

886 - ظهار الزوجة من زوجها وموقف الزوج من ذلك - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

الرسالة التالية وصلت الى برنامج من العراق وباعثتها احدى الاخوات من هناك تقول ان هناك رجلا حصل بينه وبين زوجته شيء من الشجار. وتلفظت بلفظ غريب وقالت انت كابي علي - [00:00:00](#)

وبعد حين حضرت اليه تستعفيه على ما حدث فماذا ينصحها سماحة الشيخ؟ وماذا يكون موقف الزوج والحالة هذه؟ اولا عليها ان تستغفر الله لانها او ليس لها ان تحرم زوجها لا كابيهها ولا كامها ولا غير ذلك - [00:00:20](#)

فعلها ان تستغفر الله عز وجل لانه ليس للمسلم ان يحرم ما احل الله له قال الله عز وجل يخاطب نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ الآية - [00:00:41](#)

فهل هي التوبة والاستغفار وعليها كفارة اليمين لانها ليس لها ظهار هي اظهار من الزوج على الزوجة اما الزوجة فاذا حرمت زوجها فعليها كفارة اليمين كسائر ما يحرم من متاع الدنيا كما لو حرمت - [00:00:56](#)

فلان او دخول بيت فلان او خلا فلان او ما اشبه ذلك عليها كفارة يمين. وهي اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من قوت البلد من تمر او ارز او غيرهما - [00:01:15](#)

ومقداره كيلو ونصف تقريبا او كسوتهما كسوة العشرة مما يجزئه من الصلاة او عتق رقبة كما نصى الله عليه في كتابه العظيم في سورة المائدة ومن عجز عن هذه الثلاثة لفقره - [00:01:31](#)

صار ثلاثة ايام واجزأته الحمد لله الحمد لله - [00:01:46](#)